

اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل السن القانونية للتقاعد في القطاع العام
وسنّ التسريح الحتمي لجميع الأسلاك العسكرية والأمنية والجمارك من مختلف الرتب

المادة الأولى:

يُعدّل البند (1) من المادة 68 من المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (نظام الموظفين)، ليُصبح على الشكل التالي:
«1- يحال حكماً على التقاعد أو يصرف من الخدمة كل موظف أكمل السادسة والستين من عمره».

المادة الثانية:

خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، تُضاف سنتان إلى سن التسريح الحتمي من الخدمة في جميع الأسلاك العسكرية والأمنية والجمارك من مختلف الرتب.

المادة الثالثة:

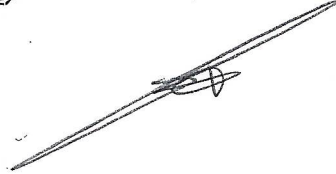
يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان



وليد البشري

أحمد كسار



آمنة عبيد



عبدان طرابلس



الأسباب الموجبة

يُعاني القطاع العام من استنزاف في أعداد الموظفين من الكفاءات وأصحاب الخبرة نتيجة إنهاء خدمة عدد كبير منهم في ظل وقف التوظيف عملاً بأحكام المادة 80 من قانون الموازنة العامة للعام 2019. وفي ظل هذا الواقع فإن رفع السن التقاعد في القطاع العام وسن التسريح الحكومي من الخدمة لجميع الأسلاك العسكرية والأمنية والجمارك من شأنه أن يُحافظ على قوام الإدارة عبر الحد من خسارة المزيد من هذه الكفاءات والخبرات.

غني عن البيان أن الواقع المذكور انعكس على وجه الخصوص استنزافاً في عديد الأسلاك العسكرية والأمنية والجمارك على مدى السنوات الماضية، وبالتالي فإنه أمام المسؤوليات الجسام المُلقاة على عاتق المؤسسة العسكرية وسائر الأجهزة الأمنية، وأهمها تنفيذ الترتيبات المتعلقة بيسط سيادة الدولة على جميع أراضيها بقواها الذاتية، فإنه من الضروري وقف هذا الاستنزاف أقله عبر رفع سن التسريح الحكومي للعسكريين وعناصر القوى الأمنية والجمارك من مختلف الرتب بغية الاستفادة من بقائهم في الخدمة الفعلية وهذا من شأنه أن يُحقّق أيضاً نتائج أكثر فاعلية للتطويع الجديد بما يتجاوز مسألة ملء الشواغر إلى تعزيز عديد القوى البشرية وكفاءة المتطوِّعين الجُدد من خلال رفدهم بالخبرة والتدريب اللازمين من قِبَل أسلافهم. إن هذا الأمر لا يحوّل دون إدخال موارد بشرية جديدة إلى الإدارة وتعزيزها بطاقات شبابية وكفاءات معاصرة، لا بل على العكس فإنه من شأن ذلك أن يؤدي إلى تأمين انتقال الخبرات والكفاءات بشكل سلس ومنظم بين الموظفين القدامى والجديد حال تفعيل عملية التوظيف في القطاع العام.

أما على الصعيد المالي فإنه من نافل القول أن رفع سن التقاعد والتسريح الحكومي سينجم عنه فوائد مالية تربو بكثير على الأعباء التي يمكن أن يُرتبها على الخزينة العامة، إذ أن تمديد خدمة الموظف المدني أو العسكري من شأنه أن يؤدي إلى استمرار دفع المحسومات التقاعدية وضريبة الدخل على الرواتب والاجور بدل تكبيد الخزينة معاشات وتعويضات تقاعدية دون أي مُقابل.

لذا كان هذا الاقتراح لرفع سن التقاعد في القطاع العام من 64 إلى 66 سنة وكذلك رفع سن التسريح الحكومي من الخدمة لجميع الأسلاك العسكرية والأمنية والجمارك من مختلف الرتب بإضافة سنتين إليه.

لذلك

نقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُرفق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

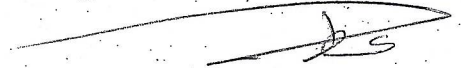


وليد البرقي

آمن عس

تلك

عدنان طرابلسي



جدول مقارنة		
موضوع الاقتراح	النص الحالي	النص المقترح
البند (1) من المادة 68 من المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (نظام الموظفين)	1- يحال حكماً على التقاعد أو يصرف من الخدمة كل موظف أكمل الرابعة والستين من عمره	1- يحال حكماً على التقاعد أو يصرف من الخدمة كل موظف أكمل السادسة والستين من عمره
سن التسريح الحكمي للأجهزة العسكرية والأمنية والجمارك من مختلف الرتب	-----	خلفاً لأي نص آخر عام أو خاص، تُضاف سنتان إلى سن التسريح الحكمي من الخدمة في جميع الأجهزة العسكرية والأمنية والجمارك من مختلف الرتب.

٢٩



